شرح مفهوم الجنسية د. أحمد جودة العزب

شرح مفهوم الجنسية

د. أحمد جودة العزب

بيني مِراللّهِ الرَّحْمَرِ (الرَّحِيمِ

(يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَعْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)

الآية 13 من سورة الحجرات

ملخص البحث

من الطبيعي أن يتطور مفهوم الجنسية في كل دول العالم، باعتبارها أداة تحديد ركن الشعب في الدولة، فمن خلالها يمكن تمييز الوطني عن الأجنبي داخل الإقليم الواحد، فمن يتمتع بجنسية هذا الإقليم يصير وطنيًا ومن لا يتمتع يكون أجنبيًا، وبالتالي فإن الجنسية كما سبق وأن أوضحنا في هذه الدراسة، لا تختلف أهميتها أو ضرورتها للإنسان عن الديانة والجنس، وهي توجد متى وجد الولاء والانتماء من جانب الفرد تجاه دولة ما، فالجنسية في معناها القانوني، هي رابطة قانونية ذات طابع سياسي تربط فرد بدولة معينة ويكون طرفي هذه الرابطة هو الولاء من جانب الفرد والحماية من جانب الدولة.

وبناء على ما سبق دراسته يتأكد لنا أن الجنسية لا تكون إلا لدولة، فلا جنسية لمجتمع ولا لجماعة، كما يحدث هذه الأيام، فالجنسية هي الأداة القانونية لتحديد شعب الدولة، كذلك لا توجد علاقة بين الجنسية والعصبية، التي تعني الاقتتال بين الجماعات أو الدويلات من أجل التمكن من الاستيلاء على مزايا وممتلكات البعض لحساب البعض الآخر.

وقد عرفت الجنسية في الإسلام، إلا أنها لم تؤسس فيه على أسس حق الدم أو حق الإقليم، وإنما ارتبطت بما يسمى حق الديانة، وهذا واضح من قوله تعالى [إنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ] ومن هذه الآية الكريمة نلاحظ أن مفهوم الجنسية في الإسلام قد اختلط بالدين، فنتج عنه جنسية واحدة ومشتركة لكل من اعتنق دين محمد صلوات الله وسلامه عليه، ومن ثم كانت الجنسية مرادفة للدين في الإسلام.

إلا أننا لا نميل إلى إتباع الرأي السابق، لأن الاعتقاد به والسير على أساسه يعني أن المسلمين هم فقط من سيكونوا وطنيين، أما أهل الديانات الأخرى الموجودين في الأقاليم الإسلامية، سوف يكونوا أجانب.

الأمر الذي من شأنه أن يصطدم بمبدأ هام وجوهري من مبادئ الشريعة الإسلامية وهو مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، فالمساواة في الإسلام لا تكون إلا بين أبناء الوطن الواحد سلمية ومن يحملوا ديانات أهل الكتب الأخرى كاليهودية والمسيحية، فالله جل جلاله عندما أنزل أدم من السماء إلى الأرض، أراد عز وجل أن يفيض نسله حتى يشمل كل أنحاء الدنيا، مكونين شعوبًا ودولاً كانت الجنسية هي الوسيلة الوحيدة منذ القدم لتحديد شعب كل دولة، كما أنها تعد الأداة الوحيدة التي اتفقت عليها الإنسانية، لتوزيع السكان بين الدول وتحديد شعب كلاً منها، فإذا كانت الحدود الجغرافية هي أداة تحديد مساحة الدولة فإن الجنسية هي أداة تحديد الشعب الذي يشمل هذه المساحة.

Defining the Concept of Nationality Dr. Ahmed Gouda El-Azab

Abstract:

The concept of nationality has developed in all countries as a term to determine who is a citizen and who a foreigner in a certain country. Nationality is as important as a person's sex and religion. It is there wherever loyalty and sense of belonging to a certain country exist. It can be regarded as a legal political connection that relates a person to a certain country and therefore there is a mutual relationship between the country and the citizen whereby the former offers protection to citizens and the latter abides by loyalty to his/her homeland.

Nationality therefore is not to be felt towards a community or a group of people but towards a country. It is the legal measure to decide what people belong to what country. Nationality has nothing to do with tribalism as this means conflicts between certain groups or small regions to gain more benefits.

In Islam, nationality is based on religion not on regional or blood relationships. Thus in Islam nationality is the equivalent of

religion. However, Islamic sharia believes in equality between people who live on the same land in rights and duties. This made Muslims live in peace even with people who believed in Judaism or Christianity. All are regarded as citizens not foreigners.

When Adam first came to live on earth, God has intended his children to fill the whole world to form countries. So, since time immemorial, nationality has become the only possible means to distinguish between people who live in different regions. As geographical borders is the means to decide the location of a certain country, so nationality is the means to identify the people who occupy such a space.

مقدمة

يحرص مشرع كل دولة، على توضيح وبيان الأحكام الخاصة المتعلقة بجنسية دولته، في القانون أو التشريع الذي يصدره، وما من شك أن هناك أحكامًا عامة، لا يختلف مضمونها من قانون وطنى لآخر في دولة أخرى.

فمما لا شك فيه أن الجنسية تمثل أهمية على المستويين القانوني والسياسي، فمن الناحية القانونية نجد أن الجنسية هي المرجع في تحديد القانون الواجب التطبيق في كثير من المسائل المثارة في إطار تنازع القوانين، والذي يكون في غالب الأحوال هو القانون الشخصى للفرد، أي قانون الدولة التي يحمل جنسيتها.

أما من الناحية السياسية فإن الوطني فقط، هو الذي يملك حق مباشرة الحقوق السياسية، والتي تُقصر الدولة التمتع بها على مواطنيها دون الأجانب الموجودين على إقليمها، هذا بالإضافة إلى حقه في الدخول والخروج من إقليمها دون قيد، كذلك ما يتمتع به الوطنيون بحماية دولهم أينما وجدوا، من خلال التدخل الدبلوماسي الذي تقوم به الدولة، إذا ما لحق أحد مواطنيها ضرر في إحدى الدول الأخرى، بهدف حماية مواطنيها أو على الأقل الحصول على تعويض مناسب يجبر الضرر الذي لحق بمواطنيها خارج حدودها الإقليمية.

كذلك نجد أن الدولة لا تستخدم سلطتها في الأبعاد، إلا بالنسبة للأجانب دون الوطنيين، غير أن هذا لا يعني إعفاء مواطنيها من أية التزامات. فعلي العكس فهي تفرض على الوطنين التزامات عديدة، أهمها أداء الخدمة العسكرية وسداد الضرائب.

وبالعودة إلى ما سبق نجد أن الأحكام العامة المتعلقة بالجنسية، والتي لا تختلف من دولة لأخرى تتركز حول مفهوم الجنسية وبيان ما فيها سواء من حيث أركانها وما تحدثه من آثار، وحدود سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها، فهل الدولة تملك الحرية المطلقة في تنظيم جنسيتها أم أن هناك قيود على الدولة وهي تباشر حريتها وسلطتها في تنظيم جنسيتها.

ومن هنا وجدنا أنه من المناسب أن نبدأ حديثنا عن مفهوم الجنسية، سواء في إطار أحكام القانون الدولي أو القانون المصري بهذا الفصل التمهيدي نوضح فيه مفهوم الجنسية من خلال ما تعتمد عليه من أركان وما ترتبه من آثار، وبيان السلطة الحقيقية للدولة في تنظيم جنسيتها، فهل الدولة تتمتع بكامل الحرية في ذلك أم أن هناك قيود ترد عليها وذلك في مبحثين:

المبحث الأول مفهوم الجنسية

الجنسية هي ترجمة لكلمة Nationalité في اللغة الفرنسية وكلمة وكلمة الجنسية في اللغة الإنجليزية وهذين الاصطلاحين يجدان أصلهما في اللغة اللاتينية في كلمة Natio أو Natws، والتي تعني العلاقة التي تربط مجموعة من الأفراد بناء على وحدة الجنس بينهم أو لميلادهم من أصل واحد (1).

فقديمًا نجد أن المعيار المتبع لاكتساب الحقوق في المدن اليونانية القديمة كمدينة أثينا وأسبرطة كان هو اتحاد النسب وتوافر رابطة الدم بين مواطنيها وبالتالي كان حق الدم من أقدم المعايير التي بنيت عليها الجنسية.

واستمر هذا الاعتقاد سائدًا حتى جاء العصر الإقطاعي، ليحدث تغييرًا جوهريًا فيه، حيث تميز هذا العصر بسيطرة مبدأ حق الإقليم على حق الدم استنادًا إلى أن جنسية الفرد لا تتحدد بانتسابه لأصل معين أو لكونه من طبقة تجري في عروقها دماءً معينة، وإنما الجنسية تتحدد للشخص بمدى ارتباطه بإقليم معين منذ ميلاده.

⁽¹⁾ د/ عصام الدين القصبي، الوجيز في القانون الدولي الخاص (مادة الجنسية)، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2014، ص4.

أما حديثًا نجد أن الجنسية لم تظهر بالشكل القانوني السائد، إلا بعد انقسم العالم إلى وحدات سياسية مستقلة باسم الدول، فإذا كان الثابت هو أن الأسرة تمثل الحلبة الأولى للمجتمع الإنساني فإن تجمع وتعدد هذه الأسر بناء على وحدة الأصل واللغة أو لدين قد أدى إلى تكوين القبيلة، وتجمع القبائل لتوافر الشعور بين أفرادها بتعدد الروابط المشتركة فيما بينهم قد أجد العشيرة ومن مجموعها تكونت الأمة.

هنا قد يُثار تساؤل هام وهو هل تصلح وحدة اللغة أو وحدة الدين أن تكون معيارًا لاكتساب الجنسية.

نحن نعتقد أن اللغة أو الدين لا يكفيان فرادي أو مجتمعين كمعيارًا للجنسية، فإما عن وحدة اللغة نلاحظ أن هناك العديد من الشعوب المتفرقة في أنحاء العالم تتكلم نفس اللغة ورغم ذلك لم تتجمع في جنسية واحدة.

وكذلك الحال بالنسبة لوحدة الدين فهي وإن كانت من أقوى الروابط في تأثيرها على الجماعة البشرية فإنها لا تكفي لاكتساب الجنسية على أساسها، فهناك العديد من الدول التي قامت وتوحدت سياسيًا على الرغم من الاختلافات الدينية بين أفرادها، ولو افترضنا جدلاً أن وحدة الدين تصلح كمعيارًا لاكتساب الجنسية لأدى ذلك إلى انقسام العالم حسب الديانات السائدة فيه وهذا الأمر غير سائد في المجتمع الدولي.

هذا وقد تعددت التعريفات الفقهية للجنسية، ومن هذه التعريفات:

-1 الجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية التي تنشأ بإرادة الدولة باعتبارها شخصًا دوليًا فتجعل الفرد رعية أي عضوًا في الجماعة الدولية $^{(2)}$.

-2 ويرى البعض أن الجنسية هي انتساب الشخص قانونًا للشعب المكون للدولة -2

-3 ويرى فريق فقهي آخر أن الجنسية هي تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية (4).

(3) راجع: د/ فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1962، ص126.

⁽²⁾ راجع: د/ شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، القاهرة، سنة 1968، ص18.

4- ومن الآراء الفقهية التي أُثيرت أيضًا للجنسية أنها رابطة اجتماعية وسياسية ذات نتائج قانونية تفيد في انتماء فرد لعنصر السكان في دولة معينة (5).

أما عن تعريف الجنسية بأنها (رابطة قانونية وسياسية تنشأ بين الفرد والدولة يترتب عليه المترامات عليه).

وبناء على هذا التعريف نجد أن الجنسية تعتمد في تحققها أو اكتسابها على ثلاثة أركان هي الدولة والفرد وعلاقة السببية أي الرابطة التي تقوم بين هذا الشخص وتلك الدولة.

وفيما يلي نوضح بالتفصيل هذه الأركان والاتجاهات الفقهية التي أُثيرت بشأنها هذا فضدلاً عما يترتب على اكتساب الجنسية من آثار وذلك في مطالب هي:

المطلب الأول: أركان الجنسية.

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية للجنسية.

المطلب الثالث: آثار الجنسية.

المطلب الأول: أركان الجنسية

تقوم الجنسية على تحقق وتكامل أركان ثلاثة وهي وجود أو قيام الدولة، ووجود الفرد، وقيام رابطة قانونية بين الفرد والدولة بمعنى: – الركن الأول: الدولة:

الجولة هي الجهة الوحيدة التي تنشئ الجنسية وتمنحها، بمعنى أنه إذا كان القانون الدولي العام يعرف أشخاصًا أخرى غير الدول كالمنظمات الدولية، فإن هذه المنظمات لا تستطيع إنشاء الجنسية أو منحها (6)، حيث أن الهدف من إنشاء الجنسية هو تحديد ركن الشعب في الدولة، ولما كانت المنظمات الدولية ليس لها شعوب فإنها بذلك لا تتمتع بوضع الدولة، ومن ثم لا تسطيع هذه المنظمات سواء أكانت اقليميا او عالمية ان

⁽⁴⁾ راجع د/ هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، سنة 1977، القاهرة، ص40.

⁽⁵⁾ راجع: د/ عصام القصبي، المرجع السابق، ص20.

⁽⁶⁾ راجع: د/ عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2011.

تشئ الجنسية او ان تمنحها أو أن تمنعها عن أحد المواطنين في ذدولة ما حتى ولو كانت هذه الدولة طرفًا أو عضوًا بها⁽⁷⁾.

ولا يشترط في الدولة حتى تمنح جنسيتها أن تكون كبيرة أو صغيرة، ولا أن تكون ذات كثافة سكانية عالية أو منخفضة، فجميع الدول لها حق إنشاء الجنسية كما أن لها سلطة منحها أيضًا.

وإذا كانت الدولة هي الشخص الوحيد الذي يملك إنشاء ومنح الجنسية، فإن هذا الحق لا يمتد إلى أشخاص القانون العام داخلها، كالولايات أو المحافظات أو المدن، حيث أنه لا يجوز قانونًا أن تمنح الدولة سوى جنسية واحده فقط، هذا يعني أن الدولة الفيدرالية أو الاتحادية، ليس لها الحق إلا في إنشاء جنسية واحده يطلق عليها وصف الجنسية الاتحادية أو Nationalité fédérale، حيث يتمتع بهذه الجنسية كل سكان الولايات المكونة لها مثل الولايات المتحدة الأمريكية والتي تتكون من 52 ولاية، لا تملك أي واحدة منها أن تمنح الجنسية، فجهة الاختصاص في ذلك هي الحكومة المركزية، أما عن بقية المواطن لإحدى هذه الولايات، فليس له أي تأثير من الوجهة الدولية، فهذه الأهمية لا تتجلى إلا في إطار التوزيع الداخلى بين ولايات هذه الدولة (8).

ومن الأمثلة الدالة على ذلك أيضًا دولة مثل سويسرا، وهي دولة اتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية، يتحدث كل جزء من شعبها لغة مختلفة، فبها ثلاث لغات رسمية هي الانجليزية والفرنسية والألمانية، ورغم ذلك فإن سويسرا لا تستطيع أن تمنح سوى جنسية واحدة فقط وهي الجنسية السويسرية هنا يثار تساؤل هام بشأن ما إذا كان للدول ناقصة السيادة الحق في إنشاء الجنسية ومنحها، أم أن هذا الحق قاصر التمتع به على الدول كاملة السيادة.

Batiffol etlagarde, traitéde droit international prie opcit.n65,p.98

⁽⁷⁾ راجع: د/هشام صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، كتبة منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبقة الأولى، سنة 1977، ص44.

⁽⁸⁾ راجع:

حول هذه المسألة استمر الرأي على أنه لا يشترط أن تكون الدولة كاملة السيادة حتى يثبت لها حق إنشاء الجنسية (9)، فعلى سبيل المثال كانت هناك دولاً في الماضي خاضعة لنظام الانتداب أو الوصاية كباقية الدول الإفريقية، إلا أن هذا الوضع لم يؤثر على قدرتها في إنشاء أو منح الجنسية التي ترتبط برعاياها.

كذلك أثر تساؤل آخر مؤداه هو هل يشترط للاعتراف بجنسية الدولة أن تكون هذه الدولة ذاتها معترفًا بها دولياً، على اعتبار أن هناك بعض الدول التي قد تكون خاضعة للاستعمار أو احتلال مر جانب دول أخرى خاصة في الماضي، فهل يؤثر ذلك الوضع على قدرة مثل هذه الدول في منح جنسيتها للأخذ.

لعل إجابة هذا التساؤل كانت محل خلاف بين الفقه مما أدى إلى نشوء اتجاهين:

الأول: ويرى أن عدم الاعتراف بالدولة يزيل عنها وصف الشخصية القانونية الدولية، ومن ثم لا تعد من أشخاص القانون الدولي العام ولا يترتب لها بموجب ذلك الحق في إنشاء الجنسية أو منحها، فعلى سبيل المثال نلاحظ أن غالبية الدول العربية لا تعترف بدولة إسرائيل، وتنكر عليها الشخصية الدولية ومن ثم لا تسلم بالجنسية الإسرائيلية، تبعًا لإنكارها للوجود الدولي لإسرائيل والاعتراض على حقها في تحديد ركن الشعب على الإقليم الفلسطيني (10).

وقد أيد هذا الاتجاه القضاء الألماني، عندما أصدرت إحدى المحاكم الألمانية حكمها بشأن نزاع متعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على نظام الوصاية المتعلق بشاب فلسطيني، وكان ذلك قبل الإعلان عن قيام دولة فلسطين أي قبل 21 نوفمبر 1988، حيث قضت هذه المحكمة بأنه لا يمكن الاعتراف بجنسية فلسطينية في ألمانيا، حيث أن الدولة الفلسطينية ذاتها معترف بها (11).

⁽⁹⁾ راجع: أستاذنا الكبير العالم الجليل د/ فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية- القاهرة، سنة 1995، الطبعة الثالثة، ص16.

⁽¹⁰⁾ راجع: د/ أحمد قسمت الجداوي – الوجيز في القانون الدولي المعاصر – الجزء الأول – الجنسية ومركز الأجانب – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة 1977 – القاهرة – ص43.

⁽¹¹⁾ راجع هذا الحكم في:

الثاني: ويرى أن الاعتراف بالدولة ليس شرطًا لإنشاء الجنسية، لأن هذا الاعتراف لا يكسبها الشخصية القانونية الدولية، وإنما يعتبر كاشفًا فقط عن تل الشخصية، على اعتبار أن الدولة موجودة من الناحية الفعلية أي قبل الاعتراف بها، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الاعتراف قد تم نتجية لوجود دولة كاملة الأركان قوامها شعب وإقليم وتنظيم سياسي أي حكومة، وبالتالي فإن عدم الاعتراف بالدولة لا يسلبها الحق في إنشاء الجنسية أو منحها (12).

من ناحيتنا فنحن نميل إلى إتباع الرأي أو الاتجاه الأول، فالدولة وإن كان لها وجود فعلي، فإن هذا الوجود لابد وأن يتخذ الشكل القانوني الذي لا يتأتى إلا بالاعتراف الدولي بها فهذا الاعتراف يعد بمثابة الميلاد الحقيقي للدولة من الناحية القانونية والسياسية، وهذا يعني أن الدولة غير المعترف بها وإن كانت موجودة من الناحية الفعلية فإن هذا الوجود مجرد واقعة مادية، ومن ثم تعتبر كل قوانينها نافذة من الوجهة الدولية نتيجة لعدم وجودها سياسيًا أو قانونيًا، فهذا الوجود لا يتحقق أو يثبت إلا بالاعتراف بهذه الدولة من قبل المجتمع الدولي، وإلا ترتب على عدم تحقق هذا الاعتراف أن تظل هذه الدولة مجرد واقعة مادية ومن ثم تصير جنسيتها التي قد تمنحها لأفرادها غير نافذة على المستوى الدولي.

وتختلف الدولة عن الأمة، فالدولة وإن كانت هي الشخص القانوني الوحيد الذي يستطيع إنشاء الجنسية ومنحها، فإن الأمة لا تنشئ الجنسية، ولا تمنحها بمعنى أن الدولة وإن كانت لا تقوم فعليًا إلا بتوافر أركانها وهي وجود شعب وإقليم وحكومة، فإن الأمة تتألف من مجموعة من الدول المتجاورة التي تجمع بينهما عادات وأهداف وروابط واحدة، كاللغة والدين والأهل والتاريخ كما تجمعها وحدة المصير (13).

Rev.xeir `988, P. 675: v. aussi, Lagarje La netionalite Francaise. Op. Cit., n 7, P. 8.

⁽¹²⁾ راجع: أستاذنا الجليل د/ أحمد عبد الكريم سلامه- المبسوط في شرح نظام الجنسية- بحث تحليلي اتقادي مقارن- دار النضهة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- سنة 1993، ص41.

⁽¹³⁾ راجع: د/ عبد المنعم زمزم- المرجع السابق، ص14.

ويتجلى الاختلاف بين الدولة والأمة، في أن الدولة تعد بمثابة وحدة اجتماعية وقانونية وسياسية، أما الأمة فهي وحدة اجتماعية ينقصها التنظيم السياسي الواحد، كما أنه ليس لها سيادة داخلية، ومن ثم ليس لها جنسية خاصة بها تملك أو حتى تستطيع إنشائها أو منحها، وقد صدق بذلك الفقه القائل بأن (انتماء الفرد إلى أمة معينة يطلق عليه اصطلاح القومية * أما انتمائه إلى الدولة فيطلق عليه اصطلاح [الجنسية](14). الركن الثاني: الفرد:

الفرد هو الشخص الطبيعي أي الإنسان الآدمي الذي له وجود فعلي ومادي على الأرض.

فإذا كانت الجنسية تعد بمثابة الأداة لتوزيع السكان بين الدول ومعرفة نصيب كل دلو من سكان الأرض، فيكون من الطبيعي أن يكون الفرد هو الركن الثاني فيها بعد الدولة، فشعب الدولة يتكون في النهاية من مجموعة من الأفراد وبالتالي يعد وجود الفرد كوجود الدولة ركنًا أساسيًا للقول بوجود الجنسية من حيث المبدأ، وتاكيدا لذلك نصت المادة الخامسة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 على حق كل فرد في ان يكون له جنسية وانه لايمكن لاحد ان يسلبه بصفة تحكمية هذه الجنسية، أو ان يسلبه الحق في تغيرها.

ولا يشترط في الغرد المتمتع بجنسية دولة ما، أن يكون شخصًا طبيعيًا، فالإنسان ليس هو الكائن الاجتماعي الوحيد على الأرض وإنما وجد معه الشخص الاعتباري، الذي يقوم به بدور لا غنى عنه في الدولة الحديثة، فلا يستطيع أحد إنكار الدور الرئيسي الذي تقوم به الشركات أو المؤسسات أو الجمعيات، في تقديم خدمات أساسية للأفراد داخل المجتمع الذي توجد على إقليمه، لذا كان الاعتراف للشخص الاعتباري بالجنسية، يعد أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها في المجتمع المعاصر وهو ما سوف نوضحه لاحقًا في هذه الدراسة في إطار القانون الدولي أو في إطار قانون الجنسية المصري.

⁽¹⁴⁾ راجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامه- المرجع السابق- ص18.

الأصل أن الجنسية لا ثبت للأشياء، وإنما يتم الحديث عن الدولة التي يقع فيها الشيء، فيقال مثلاً دولة موقع الشيء، فإذا ان هذا الشيء عقارًا أو منقولاً فيقال له دولة موقع العقار أو المنقول.

إلا أنه يشترط للقول بذلك أن يكون هذا الشيء ثابتًا داخل حدود الدولة، أما إذا أمكن نقل الشيء عبر الحدود، فلا مناص من الاعتراف بجنسية دولة معينة حتى يمكن تحديد المعاملة القانونية التي يخضع لها ويتجلى ذلك خاصة في شأن المنقولات ذات القيمة الاقتصادية العالية والتي تلعب دورًا لا غنى عنه في المجتمع الدولي المعاصر كالسفن والطائرات فمن المستقر عليه والثابت أن السفينة أو الطائرة تتمتع بجنسية الدولة التي يتم تسجيلها فيها، ويتم التعبير عن هذه الجنسية برفع علم دولة التسجيل، فالسفينة التي تحمل العلم الألماني تكون مصرية الجنسية، والسفينة التي تحمل العلم الألماني تكون ألمانية (15).

وتختلف الجنسية الممنوحة للشخص الاعتباري عن الممنوحة للشخص الطبيعي، فالممنوحة للأخير ينظر إليها على أنها رابطة دم وانتماء روحي ووجداني، أما الجنسية الممنوحة للشخص الاعتباري فتهدل إلى تحديد المعاملة القانونية لهذا الشخص أن هذا الشيء على المستوى الدولي سواء أكان ذلك في وقت السلم أو وقت الحرب.

لذا يرى الجانب من الفقه أنه لا مبرر للتفرقة بين الشخص الاعتباري من ناحية وبين السفن والطائرات من ناحية أخرى في مجال منح الجنسية، فكلاهما يعتبر بالمقارنة بالشخص الطبيعي – كائن غير حي، كما أن كليهما (أي الشخص الاعتباري والسفينة والطائرة) وإن كان له وجود مادي محسوس، فإنه يمارس نشاطه من خلال الأشخاص القائمين على إدارته، وتبعية الطائرة او السفينة لدولة معينة، يتحدد عادة بعلم الدولة الذي تحملة هذه الطائرة او السفينة، حتى يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق عليها بصفتها مالاً، وتحديد الاجراءات الواجبة الاتباع عند نقل ملكيتها.

Loussopuarn et Bour el précisde droit international privé, Op. Cit. n 24, P 616.

⁽¹⁶⁾ راجع:

وبناء عليه فان استخدام مصطلح الجنسية بخصوص الاشياء، نرى انه تسمية خاطئة، لان فكرة الجنسية مرتبطة بفكرة الشخصية القانونية وهي منعدمة تماما بالنسبة للاشياء، ومن ثم لا تعدو المسألة الا ان تكون مجرد تحديدا للنظام القانوني الذي تخضع له هذه الاشياء.

الركن الثالث: الرابطة التي تقوم بين الشخص والدولة:

إن انتماء مجموعة من الأفراد يقطنون إقليمًا معينًا للكيان التنظيمي الخاص لهذا الإقليم هو بكل بساطة يعد تفسيرًا صربحًا عن العناصر الرئيسية اللازم توافرها لوجود الدولة.

فهذا الانتماء في الحقيقة ما هو إلا تلك الرابطة السياسية والاجتماعية التي تربط الشخص بدولته والتي تتجسد في حمله لجنسيتها مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية هامة على الصعيدين الوطني والدولي.

فالجنسية تعني لحاملها حق التمتع بالحماية الدبلوماسية لدولته أينما وجد، كما تمكنه دون الأجنبي من التمتع بالحقوق السياسية، وإذا كان هذا بالنسبة للشخص فإن رابطة الجنسية بالنسبة للدولة تعني بصفة أولية ضبط عنصر السكان فيها باعتبارهم من تسري عليهم أحكام المعاهدات التي تبرمها هذه الدولة، كما أنهم وحدهم المخاطبون بالانصياع لقوانين الخدمة العسكرية فيها والمتحملون لأعبائها الضريبية. مبدأ حرية الدولة في تنظيم الجنسية:

يعتبر مبدأ حرية الدولة في تنظيم الجنسية من المبادئ الراسخة، فهو يعبر عن الإرادة الكاملة لكل دولة في ضبط عنصر السكان لديها وتحديد من هم مواطنوها، ومن ثم يعد عنصرًا هامًا في تكوين الدولة كما أنه لصيق تمامًا بسيادتها.

ومؤدى هذا المبدأ هو ضرورة استجابة قانون الجنية في كل دولة لظروف ومتطلبات مجتمع هذه الدولة، وذلك على اعتبار أن قوانين الجنسية تعد من قوانين المصلحة العامة، نظرًا لتعلقها بالاحتياجات العسكرية والسكانية والاقتصادية لكل دولة.

وتأسيسًا على ذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة في وتأسيسًا على أن (يخص كل دولة أن تحدد بتشريعها الخاصة من هم وطنيوها، وهذا التشريع يجب أن تقبله الدول الأخرى).

كما ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية Nottebohm في حكمها الصادر بتاريخ 1955/4/6 على أن (الأثر الدولي لممارسة الدولة لحقها في مادة الجنسية وتمسكها بتمتع شخص بجنسيتها إزاء الدول الأخرى هو أمر يهم النظام الدولي وبالتالي وجوب أن تتسم الجنسية التي يُحتج بها في المجال الدولي بطابع معترف به من قبل هذا النظام)(16).

وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية بين الفرد والدولة مما ترتب عليه نظربتين:

أ- النظرية العقدية:

يرى مؤيدى هذه النظرية أن الجنسية، تجد أساسها القانوني في عقد ملزم للجانبين مبرم بين الفرد والدولة (17)، وبناء علي ذلك تتأسس الجنسية على طبيعة تعاقدية، شأنها في ذلك شأن أي تصرف قانوني ينشأ عن تلاقي إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني معين، وهي إرادة الدولة الصريحة في ذلك وإرادة الفرد والتي قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية، فإرادة الدولة لا يمكن أن تكون إلا صريحة سواء تمثلت في منح الجنسية للأبناء الذين يولدون لأشخاص يحملون جنسيتها بناء على حق الدم أو للأبناء الذين يولدون على أراضيها بناء على حق الإقليم، أو سواء تمثلت في منحها جنسيتها لأسباب لاحقة للميلاد كالتجنس، الذي يمكن اعتبار شروطه بمثابة إيجاب عام موجه إلى جميع الأفراد بطريقة مجردة، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في شخص معين، التقت بذلك إرادة الفرد وإرادة الدولة وتنشأ الجنسية منذ هذه اللحظة (18).

وإذا كان الأصل في مجال منح الجنسية أن إرادة الدولة المانحة لابد وأن تكون صريحة فإن إرادة الفرد قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية، فهي تكون صريحة في

Weise, Traité theéorique et pratiique de droit international prive, aris 1907, Tomei, p. 8.

⁽¹⁷⁾ راجع: د/ عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص26.

⁽¹⁸⁾ راجع:

⁽¹⁹⁾ راجع: د/ عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص18.

الأحوال التي يطلب فيها صراحة الدخول في جنسية الدولة، وتكون ضمنية عند عدم اعتراضه على منحه جنسية الدولة⁽¹⁹⁾.

فإذا ما التقت إرادتا الفرد والدولة، ولدت بذلك أو نشأت الجنسية بينهم، وهي كأي تصرف قانوني ترتب حقوقًا والتزامات في حق طرفيها. فمن ناحية الفرد تبيح له التمتع بالحقوق العامة والخاصة، أما من ناحية الدولة فهي تبيح احترام القوانين والنظم السائدة فيها، ومن الملاحظ أن حقوق طل طرف تعتبر التزامات في مواجهة الطرف الآخر. نتائج النظرية العقدية:

هذا ويترتب على النظرية التعاقدية في مجال الجنسية عددًا من النتائج هي:

- 1- عجم جواز تعديل نظام الجنسية، أو تغيير أحكامه إلا بإرادة الطرفين، وهو ما يعطي لإرادة الفرد قوة مساوية لإرادة الدولة، فالجنسية نشأت بمقتضى العقد الذي تم بين الفرد والدولة، ومن ثم يفترض أن المتعاقدان يتوادان في مركز قانوني متساو ولا يمكن لأحدهما أن يستقل بمفرده بتعديل أحكامه.
- 2- لا يمكن للدولة تعديل أحكام القوانين المقررة لتمتع مواطنيها بالحقوق دون موافقتهم، فقد يترتب على ذلك إخلال بالحقوق التي تعاقدوا على أساسها عند اكتساب جنسية الدولة.
- 3- أن اعتبار شروط التجنس بمثابة أيجاب عام من الدولة لميع الأفراد، من شأنه أن يؤدي إلى أن تكتسب جنسية هذه الدولة بشكل تلقائي كل من تتوافر فيه هذه الشروط دون اعتراض من الدولة.

غير أنه لا يمكن التسليم بالنظرية التعاقدية كأساس لمنح الجنسية، ولا قبول نتائجه للأسباب الآتية:

1- من غير المنطقي أن يكون معيار تأسيس أو ثبوت الجنسية، هو أنها مجرد عقد يبرم متى تلاقت إرادة طرفين، هما الفرد والدولة. كما أنه من غير المقبول أو المنطقي اعتبار شروط الجنسية بمثابة إيجاب عام موجه لجميع الأفراد، فهذا معناه أن يكتسب أي فرد تتوافر فيه شروط الجنسية جنسية هذه الدولة، دون أن يكون لها حق الاعتراض. فالجنسية ليست بالشيء البسيط، حتى يمكن القول بأن شروط

⁽²⁰⁾ راجع: د/ هشام صادق، المرجع السابق، ص60.

التجنس هي إيجاب عام موجه لجميع الأفراد، فهي رابطة ذات أهمية خاصة واستثنائية بالنسبة للدولة.

2- إن مضمون النظرية التعاقدية يخالف الأحكام العامة للجنسية، لا سيما ما يتعلق بسلطة الدولة في تنظيم مسائل الجنية، فمن المبادئ الثابتة والمستقر عليها في القانون الدولي هو أن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تنظيم جنسيتها، بما لها من طبيعة سيادية تتيح لها وحدها أن تستقل في وضع شروط اكتساب جنسيتها أو فقدها دون مشاركة من أحد، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الجنسية أصلية أو طارئة.

ب- النظرية التنظيمية:

يرى مؤيدي النظرية اللائحية أو التنظيمية، أن الدولة هي التي تستقل بتنظيم مسائل الجنسية، فتحدد شروط منحها وأوضاعها والآثار المترتبة عليها وكيفية زوالها.

فالجنسية بحسب هذا الاتجاه هي الأداة القانونية الوحيدة لتحديد ركن الشعب في الدولة، لذا فإنه من غير الممكن أن تشارك الدولة أي جهة أخرى في تحديد رعاياها، ويسري ذلك أيضًا بالنسبة للتجنس، فإذا كانت الدولة هي التي تحدد شروطه وأثاره، فإن هذا لا يعني أن كل من تتوافر فيه هذه الشروط يكتسب جنسيتها، فهذا الأمر وإن توافرت كافة الشروط المهيئة له، فإنه يتوقف على السلطة التقديرية للدولة المانحة، والتي يكون لها مطلق الحرية في أن ترفض تجنيس شخص معين أو أن تقبله دون أى التزام عليها في أن تبدى أسباب ذلك.

وبناء عليه يجب أن تؤسس الجنسية على أنها رابطة قانونية ذات طبيعة لائحية أو تنظيمية، تستقل الدولة بتنظيمها ويخضع لها الأفراد، ويكون للدولة سلطة تعديل أحكامها في أي وقت، وفقًا لما يتفق مع أهدافها ويحقق مصالحها العليا سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، اما عن الفرد فانه ينحصر في الانضمام الى هذا النظام، متى توافرت فيه الشروط المطلوبة لهذا الانضمام، او ان يخرج منه سواء اراديا او لا ارديا متى تخلف فيه شرط من هذه الشروط.

نتائج النظرية التنظيمية:

هذا ويترتب على النظرية التنظيمية أو اللائحية، ضرورة التفرقة بين التكييف التنظيمي لرابطة الجنسية وبين دور الإرادة في قيام هذه الرابطة، فحقيقة الأمر أنه ليس

هناك تناقضًا بين الأمرين، فاعتبار الجنسية بمثابة النظام القانوني لا يعدم دور الإرادة، كما أن الاعتراف للإرادة ببعض الفاعلية، كما في الجنس أو حق الأولاد القصر في تقرير مصير جنيهم التي انتقلوا إليها تبعًا لدخول أبيهم فيها متى بلغوا سن الرشد، لا ينفى الصفة التنظيمية عن رابطة الجنسية.

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية للجنسية

ترتب على عدم وجود مفهوم ثابت وموحد للجنسية، أن ظهرت اتجاهات فقهية عديدة في محاولة شرح هذا المفهوم ووضع نموذج ثابت له غير أنه قد أمكن حصر أهم هذه الاتجاهات في اتجاهين (20).

الاتجاه الأول: الجنسية رابطة بين الفرد والدولة

يؤيد هذا الاتجاه اعتبار أن الجنسية ما هي إلا رابطة بين الفرد والدولة، ومن ثم فإنها رابطة قانونية وسياسية ينتسب بمقتضاها الفرد إلى دولة معينة (21) ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن كون الجنسية هي الرابطة القائمة بين الفرد والدولة فإنها بذلك تعد المعيار الذي يتم بواسطته التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد نصيب أو حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها.

غير أنه هنا لابد وأن نفرق بين مصطلح شعب الدولة ومصطلح سكان الدولة بمعنى أنه ليس كل سكان دولة ما يُعدوًا من شعبها، كما أن من أفراد شعب الدولة من لا يسكنون فيها وإن كان الأصل أن يسكن شعب كل دولة بإقليمها من ناحية أخرى فإن سكان الدولة من غير شعبها قد تطول إقامتهم فيها وتتوثق صلاتهم بها إلى حدان يكون من العسير إنكار عضويتهم في مجتمع الدولة، وعلى الرغم من أن هذه العضوية تعد عضوية اجتماعية بالدرجة الأولى، إلا أنها من الناحية القانونية تعد عضوية ناقصة، استتادًا إلى أن العضوية القانونية الكاملة والتامة والتي تتطلبها الجنسية، لا تكون إلا لأفراد الدولة ذاتها.

⁽²¹⁾ راجع د/ أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية وفقًا للأحكام القانون رقم 154 لسنة 2004، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2006، ص7.

⁽²²⁾ راجع أستاذنا العالم الجليل الدكتور/فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصربة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1959، ص42.

وبناءًا على ذلك فإن كل عضوية تامة في جماعة ما لا تعتبر جنسية، حيث أنه لابد وأن نكون بصدد جماعة مكونة لدولة، فإذا لم تكن هذه الجماعة مكونة لدولة فلا حنسية (22).

وفي هذا الصده استقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر، على تعريف الجنسية في أحد أحكامها (²³⁾، بأنها هي (رابطة سياسية وقانونية بين الفرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة). تقدير هذا الاتجاه

من خلال الاتجاه الفقهي السابق لمفهوم الجنسية، نلاحظ أنه يستند في تحديده لمفهوم الجنسية على الصلة التي تنشأ بين الدولة والفرد بوصفها أطرافًا لرابطة الجنسية، وهذا أمرًا غير منطقي مما جعله محلاً للانتقاد جانب من الفقه (24) على النحو الآتي:

أ- يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يعرف الجنسية عن طريق نتائجها ومن بينها إضافة صلة أو رابطة بين الفرد والدولة، في حين أنه كان يجب أن تعرف الجنسية بالنظر إلى جوهرها أو ذاتيتها، فالصلة أو الرابطة بين الدولة والفرد ولا تنشأ إلا لسبق وجود ما يسمى بالجنسية.

ب- يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يعرف الجنسية بأنها رابطة بين الفرد والدولة، مما يوحي بأن الأمر يتعلق بتصرف اتفاقي يقوم على توافق إرادتين تقفان على قدم المساواة، وهو ما يخالف الواقع، فالفرد له إرادة يتعين احترامها في مجال الجنسية، غير أن هذه الإرادة يجب اعتباراها بمثابة إرادة قبول من جانب الفرد لجنسية الدولة وليس إرادة إنشاء هذه الجنسية.

⁽²³⁾ راجع د/ أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصربة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1956، ص74.

⁽²⁴⁾ راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1046 لسنة 26 ق- جلسة 1982/12/27 والطعن رقم 1654 لسنة 2ق جلسة 1964/2/29، والطعن رقم 1654 لسنة 2ق جلسة 1957/3/30.

⁽²⁵⁾ راجع د/احمد عبد الكريم سلامة- المبسوط في شرح نظام الجنسية- دار النهضة العربية- القاهرة- سنة 1993- الطبعة الأولى- ص25، 26 بند 23.

ج- يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يؤدي إلى إثارة الجدل حول طبيعة هذه الرابطة فهل هي رابطة سياسية أم قانونية، وهل هي في الأساس رابطة أم علاقة إنسانية أساسها الولاء لهذه الدولة من جانب الفرد.

الاتجاه الثاني: الجنسية تقرر للدولة اختصاصًا شخصيًا تجاه الفرد:

يميل أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الجنسية تلعب دورًا هامًا في علاقة الدولة المانحة لها بالفرد، ولهذا يعرف الفقه المؤيد لهذا الاتجاه الجنسية بأنها (صفة يرتب منحها من جانب الدولة، اختصاصًا شخصيًا لها تجاه الفرد، يحتج به قبل الدول الأخرى) ويظهر هذا الاختصاص جليًا عندما تقوم الدولة بحماية فرد ويتمتع بجنسيتها عن طريق الحماية الدبلوماسية حال تعرضه للاعتداء من جانب دولة أخرى، فالحماية الدبلوماسية من شأنها أن تظهر سلطة الدولة تجاه رعاياها وفي نفس الوقت تعني الاحتجاج بهذه السلطة في مواجهة الدول الأخرى (25).

تقدير هذا الاتجاه

وبناءًا على ما سبق نجد أن هذا الاتجاه يقر بالاختصاص الشخصى الذي تتمتع به الدولة تجاه الفرد، حيث أن هذا الاختصاص يخول للدولة سلطة وضع القواعد القانونية التي تنظم مختلف جوانب الحياة في المجتمع، ومن صور هذه القواعد سلطة الدولة في وضع القواعد المنظمة للجنسية الوطنية.

وهذا الاختصاص تملك الدولة ممارسته إلا بعد أن أصبح الفرد شعب الدولة، ومن ثم فان هذا الاختصاص يعد أمراً خارجاً عن مفهوم الجنسية.

فالمصدر الحقيقى لهذا الاختصاص هو القانون الدولى العام الذى يعترف للدولة بنوعين من الاختصاص تجاه الأفراد الذين يشكلواً عنصر الشعب فيها.

(أ) الاختصاص الأول وهو اختصاص مادى يتمثل فى حق الدولة فى اتخاذ عمل قهرى على اقليمها.

(26) راجع:

P.Mayier (droit international priqe) presij Domot 2ej. 1983. p660 No 824.

(ب) الاختصاص الثاني وهو اختصاص دستوري يتمثل في حق الدولة من القواعد القانونية المنظمة لمختلف جوانب الحياة في المجتمع.

وبناء عليه فان القول بأن الجنسية تعطى للدولة اقتصاصاً تجاه الأفراد يحتج به الدول الأخرى لاشك أن ذلك ينطوى على مغالاة، فالدولة لا تمنح الجنسية بقصد ممارسة الاختصاص في مواجهة الدول الأخرى بل تمنحها بقصد تكوين ركن الشعب فيها.

المطلب الثالث: آثار الجنسية

ترتب الجنسية آثارًا مختلفة في حق الفرد المتمتع بها، والدولة المانحة لها في شكل حقوق والتزامات متبادلة، فالتزامات الفرد هي في حقيقتها حقوق للدولة، والتزامات الدولة لا شك هي حقوق للفرد هذا فضلا عما ترتبه من آثار تجاه الغير على النحو الآتى:

أ- آثار الجنسية تجاه الفرد:

يترتب على تمتع الفرد بجنسية دولة معينة، التزامه بالولاء المطلق لها، وخضوعه التام لجميع سلطاتها، كما يلتزم بالدفاع عن كيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وأداء التكاليف والأعباء العامة، كالالتزام بأداء الخدمة العسكرية وسداد الضرائب المستحقة، كما يحق للدولة المانحة للجنسية إخضاع كل من يحمل جنسيتها للتعبئة المدنية لمواجهة الكوارث الطبيعية التي قد تتعرض لها كالزلازل أو الفيضانات أو الحرائق المدمرة، كما يحق للدولة في مثل هذه الأحوال والظروف أن تفرض عليهم الوسائل التي قد تراها مناسبة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية، كفرض ضرائب إضافية.

ومن ثم فإنه إذا كانت الجنسية تعد أداة لتحديد حصة الدولة من سكان الأرض، فإنه من الطبيعي أن يلتزم الأفراد المكونين لهذه الحصة بكل الالتزامات التي تفرضها الدولة، والتي يترتب عليها النهوض بها على المستويين الدولي والداخلي.

ب- آثار الجنسية تجاه الدولة:

الأصل في الجنسية أنها أساس وجود الفرد من الناحيتين السياسية والقانونية، فهي بحق تعد شهادة ميلاده الحقيقية، فالجنسية تقرر لمن يحملها حقوقًا أساسية في مواجهة دولته، من أهمها حق المواطنة فالفرد بمجرد تمتعه بجنسية الدولة، يصبح فردًا من أفراد

شعبها وبالتالي يكتسب منذ ذلك الوقت وصف العضو الرسمي أو السياسي في المجتمع، وبالتالي يصير جزءاً لا يتجزأ منه.

ولا شك أن الجنسية تعد هي المعيار القانوني الوحيد الذي أقرته كل القوانين والمواثيق الدولية، للتفرقة بين الوطني والأجنبي، ومن ثم يجب أن يتمتع الوطني بكل الحقوق المقررة في تشريعات الدولة التي يحمل جنسيتها، يستوي في هذه الحقوق أن تكون حقوقاً عامة مثل مباشرة الحقوق السياسية وحق تقلد الوظائف العامة، أو حقوقًا خاصة كالحق في تملك العقارات أو المنقولات أو الحق في ممارسة المهن الحرة.

ويعد حق الفرد في الاستقرار الدائم على إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها، من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الوطني، وقد تم النص على هذه الحق وتأكيده في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر منه على أن [لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده] كذلك تنص المادة الثانية والعشرين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه [لا يجوز نفى المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه].

وإذا كانت الجنسية ترتب في حق الدولة، التزامًا بقبول رعاياها على إقليمها فإن هذا الالتزام مقرر أيضًا في مواجهة الدول الأخرى، وبناء على ذلك نجد أنه من حق الدولة التي يوجد في إقليمها رعايا دولة أجنبية، أن تطلب من هذه الأخيرة قبول رجوعهم إليها، فسيادة الدولة على إقليمها تخول لها حق تحديد الأجانب الذين لهم حق الإقامة بها وابعاد من لا ترغب في بقائهم (26).

كذلك تعتبر الجنسية بحق هي مناط تمتع الشخص بالحماية الدولية وسماع دعواه أمام القضاء الدولي، وعليه يتولد للفرد الحق في مواجهة دولته بالتدخل بكافة السبل الدبلوماسية والقانونية لحمايته وحماية مصالحه، إذا ما اعتدى عليها من قبل أي دولة أخرى، غير أن هذا الحق لا يعتد به ولا يتقرر لصالحه إلا إذا استعمل متخذًا إحدى صورتين:

⁽²⁷⁾ راجع: د/ فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص22.

الأولى: إما التدخل بالطرق الدبلوماسية لدى السلطات الأجنبية في الدولة التي قامت بالاعتداء عليه.

الثانية: أو تحريك دعوى أمام القضاء الدولي للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء هذا الاعتداء (27).

وليس الهدف فقط من تقرير الحماية الدولية، حماية الوطني المضرور في ذاته، بقدر ما هو حماية المجتمع الوطني بأسره في مواجهة الدولة الأجنبية، تأسيسًا على أن هذا المجتمع قد أصيب في شخص الوطني المضرور، فالفرد المضرور يعتبر جزءً من شعب الدولة لاكتسابه وصف العضو الرسمي أو السياسي فيها، فشعب الدولة يتكون في النهاية مهما زاد عدده، من مجموعة من الأفراد وهو ما يولد لهم سواء أكانوا مجتمعين أو منفردين، الحق في مواجهة دولتهم باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للدفاع عن مصالحهم (28).

ج- آثار الجنسية تجاه الغير:

والغير المقصود هذا هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يحمل جنسية دولة أخرى في كافة التصرفات القانونية التي تبرم. فعلى سبيل المثال نجد أن المادة 13 من القانون المدني المصري قد نصت على أنه (يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال، أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى)، وبناء عليه نجد أن المشرع المصري قد تمسك بضابط الجنسية في جميع المنازعات ذات الطرف الأجنبي المتعلقة بالزواج والطلاق والتطليق والانفصال الجسماني، بحيث جعل منها هي الأداة التي يتحدد بمقتضاها القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات.

ولا يقتصر الأمر على هذا المستوى بل يمتد إلى تأثير ضابط الجنسية في تحديد المحكمة المختصة بحكم النزاع وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد

⁽²⁸⁾ راجع:

Holleaux, Foger et de la pradelle, Droit international prive, Op. cit., n11, p. 2. (29) راجع: د/ عبد المنعم رمزم، المرجع السابق، ص23.

أحكامها (بأن الاختصاص الدولي للمحاكم الفرنسية يتأسس بموجب المادة 14 من القانون المدني ليس على الحقوق الناشئة عن المنازعات وإنما على جنسية الأطراف)⁽²⁹⁾.

المراجع

- 1- د/ أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة .2006
- 2- د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة .1993
- 3- د/ أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص (الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة .1956
- 4- د/ أحمد قسمت الجداوي: الوجيز في القانون الدولي المعاصر (الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1977.
- 5- أشرف وفا محمد: المبادئ العامة في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة .1998
- 6- د/ عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2011.
- 7- د/ عصام الدين القصبي، الوجيز في القانون الدولي الخاص (مادة الجنسية)، دار نصر للطباعة والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة .2014
- 8- د/ عنايات عبد الحميد ثابت: أحكام تنظيم علاقة الرعوية في القانون المقارن والقانون المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة .1997

⁽¹⁾ راجع: حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 21 مارس 1966 كما ورد بكتاب دكتور/ عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والمصري، الطبعة الأولى، سنة 2011، القاهرة، ص23.

- 9- د/ عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، سنة .1977
 - 10- د/ فؤاد عبد المنعم رباض:
- (أ) أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1995.
- (ب) الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1959.
- 11- وفاء ناصر عثمان: الاحتفاظ بالجنسية المصرية بين النصوص التشريعية والتطبيق العملي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة .2012
- 1977. د/ هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، سنة .1977
- 13- د/ شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، سنة 1968.